

الامتحان النظامي لمقياس القانون التجاري.

السؤال الأول: حدد طبيعة العمل في التصرفات التالية بدقة مبرزا الأساس القانوني الذي اعتمدته؟.....08 ن

- شراء تاجر سلعة بقصد استهلاكها أو لاستعمالها الخاص.
- البنوك تتلقى من المدخرين أموالا لاستثمارها.
- الناشر الذي يبيع المؤلف في شكل مؤلفات وكتب.
- النحات الذي ينحت التماثيل ثم يقوم ببيعها.
- شراء منزل من أجل بيع أنقاضه
- شراء العلامات التجارية و النماذج الصناعية
- المزارع الذي يشتري المواشي قصد تربيتها على أرض استأجرها من الغير ثم يبيعها.
- الصناعات الإستخراجية.

السؤال الثاني:12ن

وقائع القضية: أسس أحمد مؤسسة ناشئة (Startup) تنشط في مجال الخدمات الرقمية في شكل شركة، وبدأ في إبرام عقود تجارية مع عدة متعاملين، من بينهم شركة (النجاح) التي تعاقدت معه من أجل تطوير منصة إلكترونية للأشهر مقابل مبلغ مالي محدد وبعد مدة من النشاط تبين أن أحمد لا يملك دفاتر تجارية منتظمة ويمسك دفترًا واحدًا يسجل فيه بعض العمليات بشكل غير منظم، دون ترقيم أو تأشير من الجهات المختصة، ولم يقيد مؤسسته في السجل التجاري. وبعد إنجاز الخدمة قدمت شركة (النجاح) سفتجة (كمبيالة) لتسديد جزء فقط من المستحقات المالية. لجأ السيد (أحمد) إلى القضاء وطالب بإلزام شركة (النجاح) بدفع المستحقات المالية المتبقية وقدم دفاتره التجارية كوسيلة إثبات. غير أن الشركة المدعى عليها دفعت بعدم قانونية الدفاتر التجارية المقدمة، لعدم استيفائها الشروط التي يفرضها القانون التجاري الجزائري.

الأسئلة:

- حدد طبيعة الأعمال التي قام بها أحمد مع بيان أساسها القانوني.
- هل يكتسب أحمد صفة التاجر؟ وما أثر عدم القيد في السجل التجاري على هذه الصفة؟
- لو تمسك أحمد بدفاتره التجارية أمام المحكمة ما موقف القاضي التجاري؟
- ما الطبيعة القانونية للسفتجة؟ وهل التزام شركة (النجاح) بها صحيح؟
- ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في الدفاتر التجارية حتى تكون منتظمة؟

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس القانون التجاري بتاريخ: 17/01/2026

س1: حدد طبيعة العمل في التصرفات التالية بدقة مبرزاً الأساس القانوني الذي اعتمدته؟ نقطة كل إجابة صحيحة (نصف نقطة على طبيعة العمل ونصف نقطة على التأسيس)

1/ شراء تاجر سلعة بقصد استهلاكها أو لاستعمالها الخاص.

عمل مدني لأن الشراء لم يكن بنية البيع وإنما بنية الانتفاع

2/ البنوك تتلقى من المدخرين أموالاً لاستثمارها.

عمل تجاري بحسب الموضوع لأن أعمال البنك تصنف أعمال تجارية م 02 قانون تجاري.

3/ الناشر الذي يبيع المؤلف في شكل مؤلفات وكتب.

عمل تجاري بحسب الموضوع لأن الناشر يقصد البيع بعد الشراء والمضاربة تصنف أعمال

تجارية

4/ النحات الذي ينحت التماثيل ثم يقوم ببيعها.

عمل مدني لأن عمل النحات يدخل في اعمال الحرف لم يسبق عمله الشراء لم يكن بنية البيع للمضاربة

والربح

5/ شراء منزل من أجل بيع أنقاضه

عمل تجاري بحسب الموضوع العمل المنفرد لأن شراء الأنقاض يقصد البيع بعد الشراء تصنف أعمال

تجارية

6/ شراء العلامات التجارية و النماذج الصناعية

عمل تجاري بحسب الموضوع عمل المنفرد لأن شراء العلامات التجارية والنماذج الصناعية بقصد

البيع بعد الشراء والمضاربة في الثمن تصنف أعمال تجارية

7/ المزارع الذي يشتري المواشي قصد تربيتها على أرض استأجرها من الغير ثم يبيعها.

عمل تجاري بحسب الموضوع العمل المنفرد لأن شراء الأغنام بقصد البيع بعد الشراء تصنف أعمال

تجارية

8/ الصناعات الإستخراجية.

أعمال تجارية بحسب الموضوع م 02 ق ت ج.

الإجابة عن القضية:

1/ حدد طبيعة الأعمال التي قام بها أحمد مع بيان أساسها القانوني.....03

ن

طبيعة الأعمال التي قام بها محمد: إنشاء شركة تجارية مختصة في مجال الرقمنة عمل تجاري بحسب الشكل م 03 من ق ت ج

طبيعة العقود المبرمة عقد خدمة لفائدة شركة النجاح عمل تجاري

التعامل بالسفينة عمل تجاري بحسب الشكل م 03 ق ت ج بالنسبة لأحمد والشركة.

النتيجة: جميع الأعمال التي قام بها أحمد ذات طبيعة تجارية.

2/ هل يكتسب أحمد صفة التاجر؟ وما أثر عدم القيد في السجل التجاري على هذه الصفة؟.....03 ن

صفة التاجر وأثر عدم القيد: طبقاً للمادة 1 من القانون التجاري الجزائري، يكتسب الشخص صفة التاجر إذا:

- احترف الأعمال التجارية.

- وباشرها باسمه ولحسابه.

أحمد احترف الأعمال التجارية بصفة معتادة ومنظمة، وبالتالي:

- يكتسب صفة التاجر فعلياً.

- عدم القيد في السجل التجاري لا ينفي عنه صفة التاجر، لكنه يعرضه للمساءلة القانونية والعقوبات.

3/ لو تمسك أحمد بدفاتره التجارية أمام المحكمة ما موقف القاضي التجاري؟.....02 ن

تتمتع الدفاتر التجارية المنتظمة بحجية في الإثبات:

لصالح التاجر وضده إذا كان النزاع بين تاجرين؛

أما الدفاتر غير المنتظمة: فلا تكون حجة لصالح التاجر الذي يمسكها؛ وبالتالي يستبعد القاضي لكنها قد تستعمل ضده باعتبارها

قرينة قضائية.

4/ ما الطبيعة القانونية للسفينة؟ وهل التزام شركة (النجاح) به صحيح؟.....1.5 ن

السفينة تعد: ورقة تجارية عملاً تجارياً شكلياً م 03 ق ت بغض النظر عن صفة الأطراف. وبالتالي: الشركة صحيحة وملزم

قانوناً.

5/ ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في الدفاتر التجارية حتى تكون منتظمة؟.....2.5 ن

يشترط القانون التجاري الجزائري في الدفاتر التجارية ما يلي:

- أن تكون مرقمة ومؤشرة من طرف المحكمة المختصة قبل الاستعمال.
- أن تُمسك بصفة منتظمة ويومية دون ترك بياض أو كشط أو تحشير.
- أن تُدوّن فيها العمليات التجارية بدقة وصدق.
- أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات المعترف بها قانوناً.
- أن تُحفظ لمدة عشر (10) سنوات.